الحرارة الحارة والبرودة البارة ولا شك في امتناع حملها عليه فتامل فيه واحفظ
الملك لكيلا تكون من غير ما نتوكل على الله قائلا اعلم بالصواب فجاز ان الاتصاف كالمغايرة في
وهو ما كان بانتزاع الصفة قائلا لا يستدعي وجودها في ظرف الاتصاف بل يستدعي
ثبوت الموصوف فقط اطلاق الاتصاف الشامل للانضمامي والانتزاعي كما
يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه اي ظرف الاتصاف بل ثبوت الموصوف واما
مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة سواء كان في الذهن او في الخارج فضروري
مطلق الاتصاف فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء
هذا ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه بل الضرورة شاهدة بان الوجود في الكاذهان
العالية او السافلة لغير في اتصاف الموصوف بها نعم يجب وجود الصفة في ظرف
الاتصاف لوجود المنشاء والا لصارت اعتراضية ثم ههنا اشكال وهو ان الاتصاف
نسبة وهي فرع وجود المنتسبين فلا بد من وجود الصفة في ظرفه اجاب عنه
السيد المحقق قدس سره الشريف وتبعه المحقق الدواني انه فرق بين نفس
الاتصاف ووجود الاتصاف ووجود الاتصاف وههنا في الخارج نفس الاتصاف
لا يستدعي لوجود المنتسبين هو الثاني فقط ورده صاحب الحاشية المبين ان
كون نفس الشيء في ظرف مع عدم تحقق وجود وغير معقول فان الوجود والكون
ورجع عن الطريقة القويمة القديمة وتبعه المحاكم وقال كالاتصاف ليس متحققا
في الخارج حتى يجب تحقق الصفة فيه فانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق
المنتسبين بل هو متحقق في الذهن والكان في الانضمامي الخارج الموصوف
متحدا مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي يتحد
بحسب الاعيان كالسماء والفوقية اعلم ان مقصود السيد قدس سره الشريف
تحقق نفس الاتصاف في الخارج تحقق الموصوف بحيث ينتزع منه الصفة فان لكل

الراجع هذا المعنى فقد خالف الضرورة وكلا منتازم لفظي ثم انه مال الى القول
في الانضمامي الخارجي قائلا ان يقول ان نفسه في الذهن ووجوده نفسه
امتازت الفرق بين تحقق نفس الشيء وتحقق وجوده او يقول تحقق وجوده
فيه الجميع مع كونه ضروري البطلان ينفضي الى التسلسل المحال والله اعلم
بالصواب النكتة الرابعة ان المتاخرين اختلفوا قضية وسلبها سالبة المحمول و
هو امر مغايرة المعدولة وفرقوا بين موجبتها وسالبتها بان في تحقق في البالية
يتصور الطرفان ويحكم بالسلب اي بسلب المحمول عن الموضوع فمعناه ب ينسب
وفي البالية المحمول يتصور الطرفان ويحكم بالسلب اي سلب المحمول
عن الموضوع يرجع وحل ذلك السلب على الموضوع ومعناه ج ينسب
است وما اورى هذا لبيد ما يريد ون ان اراد وان السلب خارج عن
المحمول كما يقتضيه كلام شارح المطالع تفهوم بها ايجابا غير متقدم على حكم راجعة
الى السالبة وان اراد وانه جزء من المحمول ويحمل مجموع النسبة السلبية والمحمول عليه
تقد رجعت الى المعدولة اللهم الا ان يخص المعدولة بما كان السلب غير النسبة
السلبية جزء المحمول هذا والله اعلم بالصواب وكما بان صدق الايجاب
فيها لا يستدعي الوجود كما لسلب يا السلب يستدعيا اي سلب سالبة
المحمول كالايجاب وقد يحتمل حاكمة بان الربط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود
للموضوع فالفرق بينها وبين الموجبات الاخر يحكم قال الشيخ انما اوجبنا ان يكون
الموضوع في القضايا بالايجابية المعدولة موجودا لان غير عادل يقتضي ذلك
لكن لا نا الايجاب يقتضي ذلك سواء كان نفس غير عادل نفع على الموجود و
المعدوم او كان نفسه لا على الوجود ومن غيرا اي من اجل ان مطلق الايجاب يستدعي
الوجود لم يذهب المحققون الى عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود بل تلك الموجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)